



GENERAL FISHERIES COMMISSION
FOR THE MEDITERRANEAN
COMMISSION GÉNÉRALE DES PÊCHES
POUR LA MÉDITERRANÉE



A

الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

الدورة الثالثة للجنة الامتثال

تونس العاصمة، تونس، 23 - 27 مارس/ آذار 2009

اقترح بتعديل التوصية GFCM/2006/4 حول وضع قائمة بالسفن التي يُعتقد أنها مارست أنشطة صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة عمل الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط²⁻¹

¹ وفق ما أوصت به الهيئة: تنص الفقرة 95 من تقرير الدورة الثانية والثلاثين على أنه "في أعقاب ما طلبته عدة وفود من إتاحة المجال لتحليل الآثار القانونية على المستويات الوطنية مما يترتب على التعديل المقترح، وافقت الهيئة على إعادة النظر في مشروع التوصية، المقدمة في الملحق حاء، في دورتها القادمة."

² ظُلِّت التغييرات المقترحة باللون الرمادي.

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط،

إن تشير إلى أن مجلس منظمة الأغذية والزراعة كان قد اعتمد في 23 يونيو/حزيران 2001 خطة عمل دولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ولردعه والقضاء عليه. وتنص هذه الخطة على أن تتبّع عملية تحديد السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم اجراءات يُتفق عليها وتُطبق بصورة تتسم بالإنصاف والشفافية وعدم التمييز؛

وإن يساورها القلق لاستمرار أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة الهيئة، ولما تتسبب به هذه الأنشطة من إضعاف لتدابير الهيئة للصون والإدارة؛

وإن يساورها القلق أيضاً إزاء وجود عدد كبير من أصحاب السفن الضالعة في أنشطة الصيد هذه ممن عمد إلى تغيير علم سفنهم بغية تفادي الامتثال لتدابير الهيئة للصون والإدارة؛

وتصميمياً منها على مواجهة التحدي المتمثل في زيادة أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وذلك باتخاذ تدابير للمكافحة تُطبق على السفن، دون المساس بأية تدابير أخرى تُتخذ في حق دول العلم بموجب صكوك الهيئة؛

ومراعاة منها لنتائج المؤتمر الوزاري الثالث المعني بالتنمية المستدامة لمصايد الأسماك في منطقة البحر الأبيض المتوسط الذي كان قد انعقد في البندقية من 25 إلى 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2003؛

وإدراكاً منها للحاجة إلى معالجة مسألة سفن الصيد الكبيرة التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

وإن تلاحظ ضرورة معالجة الحالة على ضوء جميع الصكوك الدولية المتصلة بمصايد الأسماك ووفقاً للحقوق والالتزامات ذات الصلة والمحددة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

تعتمد، بموجب الفقرة 1 (ح) من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاق الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، ما يلي:

تعريف أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

1- لأغراض هذه التوصية، يُفترض أن سفن الصيد التي ترفع علم دولة من غير الأطراف المتعاقدة قد مارست أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة اتفاقية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، في حالات منها عندما يقدم أحد الأطراف المتعاقدة أو أحد الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة دليلاً على أن هذه السفن:

- (أ) تقوم بصيد الأنواع في منطقة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط دون أن تكون مسجلة على قائمة الهيئة للسفن التي يؤذن لها بصيد الأنواع في منطقة الهيئة؛
- (ب) تقوم بصيد الأنواع في منطقة الاتفاقية، دون أن يكون لدولة علمها حصص أو حدود للمصيد أو تخصيص للجهد بموجب ما يتصل بالموضوع من تدابير الهيئة للصون والإدارة؛
- (ج) لا تُسجّل أو تبلّغ عن مصيدها في منطقة الهيئة، أو تقدم تقارير كاذبة في هذا الشأن؛
- (د) تأخذ أو تفرّغ أسماك أصغر من الحجم الطبيعي، مخالفة بذلك تدابير الهيئة للصون؛
- (هـ) تقوم بالصيد في فترات وقف الصيد أو في المناطق المغلقة، مخالفة بذلك تدابير الهيئة للصون؛
- (و) تستخدم معدات صيد محظورة، مخالفة بذلك تدابير الهيئة للصون؛
- (ز) تمارس التناقل من سفينة إلى أخرى، أو تشارك في عمليات مشتركة من قبيل إعادة التزويد أو إعادة التزود بالوقود، مع سفن مدرجة على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛
- (ح) تقوم بصيد الأنواع في المياه الداخلة ضمن الولاية الوطنية للدول الساحلية في منطقة الهيئة دون إذن و/أو تنتهك قوانين الدولة الساحلية وأنظمتها، مع عدم المساس بالحقوق السيادية لدى الدول الساحلية في أن تتخذ تدابيرها هي في حق هذه السفن؛
- (ط) ليس لها جنسية وتقوم بصيد الأنواع في منطقة الهيئة؛ و/أو
- (ي) تقوم بأنشطة صيد مخالفة لأية تدابير أخرى لدى الهيئة للصون والإدارة.

معلومات عن الأنشطة التي يفترض أنها من أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

2- تحيل الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة كل سنة إلى الأمين التنفيذي، قبل موعد الدورة السنوية بما لا يقل عن 120 يوماً، قائمة بالسفن التي ترفع علم دولة من غير الأطراف المتعاقدة والتي يُفترض أنها مارست خلال السنة الحالية والسنوات السابقة أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة الهيئة، على أن تُشفع القائمة بالأدلة المساندة المتعلقة بافتراض ممارسة أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

وتستند القائمة إلى المعلومات التي تجمعها الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة.

مشروع قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

3- استناداً إلى المعلومات الواردة عملاً بالفقرة 2، يعدّ الأمين التنفيذي للهيئة مشروع قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وتعدّ هذه القائمة بصورة تتمشى مع الملحق الأول. ويحيل الأمين التنفيذي مشروع القائمة مقترناً بالقائمة الحالية للسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، بالإضافة إلى جميع الأدلة، إلى الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة، فضلاً عن الأطراف غير المتعاقدة التي تشمل القائمتان سفناً لها، وذلك قبل موعد الدورة السنوية بما لا يقل عن 90 يوماً. وتقدم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة تعليقاتها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك الأدلة التي تثبت أن السفن المدرجة على القائمة لم تقم بالصيد بصورة تتعارض مع تدابير الهيئة للصون والإدارة كما لم تتوفر لها إمكانية صيد الأنواع في منطقة الهيئة، وذلك قبل موعد الدورة السنوية بما لا يقل عن 30 يوماً.

وتبلغ دولة العلم مالك السفن بإدراج السفن على مشروع قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وما يمكن أن يترتب من تبعات على ذلك الإدراج إن ثبتت في قائمة تعتمدها الهيئة تضم السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

وتقوم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة، عند تلقيها مشروع قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، برصد هذه السفن المدرجة على مشروع القائمة رصداً دقيقاً، بغية تحديد أنشطتها وما يحتمل من تغيير في اسمها و/أو علمها و/أو مالكها المسجل.

القائمة المؤقتة بالسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

4- استناداً إلى المعلومات الواردة عملاً بالفقرة 3، يعدّ الأمين التنفيذي قائمة مؤقتة بالسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، ويحيلها إلى الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة مشفوعة بجميع الأدلة المقدمة، وذلك قبل أسبوعين من إنعقاد الدورة السنوية. وتعدّ هذه القائمة بصورة تتمشى مع الملحق الأول.

5- ويجوز للأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة أن تقدم إلى الأمين التنفيذي للهيئة، في أي وقت كان، أية معلومات إضافية قد تكون ذات أهمية بالنسبة لوضع قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. ويعمم الأمين التنفيذي للهيئة المعلومات قبل إنعقاد الدورة السنوية للهيئة على الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة، وعلى الأطراف غير المتعاقدة المعنية، مشفوعة بجميع الأدلة المقدمة.

6- وتتفحص لجنة الامتثال التابعة للهيئة، كل سنة، القائمة المؤقتة وكذلك المعلومات المشار إليها في الفقرتين 3 و5. وترفع لجنة الامتثال التابعة للهيئة أية سفينة من القائمة المؤقتة إذا أثبتت دولة العلم أن:

- (أ) السفينة لم تشارك في أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، مما ورد في الفقرة 1، أو
 (ب) التدابير الفعالة قد اتخذت رداً على أنشطة الصيد تلك، بما في ذلك، في جملة أمور، المقاضاة وفرض العقوبات بما يكفي من الشدة.

7- في أعقاب عملية التفحص المشار إليها في الفقرة 6، تقوم لجنة الامتثال بما يلي:

(1) تعتمد قائمة مؤقتة بالسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم بعد النظر في مشروع قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وفي المعلومات والأدلة المعمة بموجب الفقرتين 3 و5. وتقدم القائمة المؤقتة بالسفن إلى الهيئة للموافقة عليها.

(2) توصي الهيئة بأية سفن، إن وجدت، يتعين رفعها من قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وهي القائمة التي كانت الهيئة قد اعتمدها في اجتماع الهيئة السنوي السابق، وذلك بعد النظر في تلك القائمة وفي المعلومات والأدلة المعمة بموجب الفقرتين 3 و5 والمعلومات المطلوبة من دولة العلم في الفقرة 13.

قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

8- عند اعتماد القائمة، تطلب الهيئة إلى الأطراف غير المتعاقدة التي أدرجت سفنها على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم:

- أن تبلغ مالك السفينة المحددة على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم بإدراج سفينته على القائمة، وبالتبعات التي تترتب على الإدراج في قائمة السفن، على النحو الوارد في الفقرة 9؛

- أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لوقف تلك الأنشطة من أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، بما في ذلك، في حال اللزوم، إلغاء تسجيل هذه السفن أو رخصة الصيد الممنوحة لها، وأن تبلغ الهيئة عن التدابير المتخذة في هذا الصدد.

9- تتخذ الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة كل ما يلزم من تدابير، في إطار تشريعاتها السارية:

- (أ) لكي لا تشارك سفن الصيد وسفن الدعم وسفن إعادة التزود بالوقود وسفن القيادة وسفن الشحن التي ترفع علمها في عمليات تجهيز الصيد أو تشارك في أية عمليات تناقل من سفينة إلى أخرى أو عمليات صيد مشتركة مع سفن مدرجة على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، أو أن تساعد بأي شكل من الأشكال إلا في حالات القوة القاهرة؛
- (ب) لكي لا يؤذن للسفن المدرجة على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم بالتفريغ أو إعادة التزود بالوقود أو إعادة التزويد أو المشاركة في معاملات أخرى ذات صفة تجارية؛
- (ج) لكي تحظر دخول السفن المدرجة على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم إلى موانئها إلا في حالات القوة القاهرة؛
- (د) لكي تحظر استئجار أي سفينة مدرجة على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛
- (هـ) لكي ترفض منح علمها لأي سفينة مدرجة على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، إلا إذا تغير مالك السفينة وتمكّن المالك الجديد من تقديم أدلة كافية على أن المالك السابق أو مشغل السفينة السابق لم يعد له أي صلة قانونية أو نفعية أو مالية بالسفينة أو أي سيطرة عليها، أو إذا خلصت دولة العلم الطرف المتعاقد أو الطرف المتعاونة غير المتعاقد، بعد مراعاة جميع الوقائع ذات الصلة، إلى أن منح علمها للسفينة لن يؤدي إلى ممارسة أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛
- (و) لكي تحظر استيراد أية أنواع من السفن المدرجة على القائمة، أو تفريغها و/أو تناقلها من سفينة إلى أخرى؛
- (ز) لكي تشجع المستوردين والناقلين وغير ذلك من القطاعات المعنية على الامتناع عن التعامل في أية أنواع قامت بصيدها سفن مدرجة على القائمة، وعن تناقل تلك الأنواع من سفينة إلى أخرى.

10- يتخذ الأمين التنفيذي للهيئة أية تدابير ضرورية لضمان الإعلان عن قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وهي القائمة التي اعتمدها الهيئة، وذلك عملاً بالفقرة 8 وبصورة تتفق مع أية شروط سارية تتصل بالسرية، من خلال الوسائل الالكترونية، وينشر القائمة على موقع الهيئة الشبكي على الانترنت. علاوة على ذلك، يحيل الأمين التنفيذي للهيئة قائمة السفن هذه إلى المنظمات الإقليمية لمصايد الأسماك بهدف تعزيز التعاون بين الهيئة وتلك المنظمات لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.

-11

عند تلقي القائمة النهائية للسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، والتي تحددها منظمة اقليمية أخرى لإدارة مصايد الأسماك تعمل في مجال سمك التونة والأسماك المشابهة للتونة، وأية معلومات تتعلق بالقائمة، يعمم الأمين التنفيذي للهيئة هذه المعلومات على الأعضاء. وتضاف أو تحذف من قائمة الهيئة للسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أية سفن أضيفت أو حذفت من قوائم المنظمات الأخرى، إلا إذا اعترض على ذلك أحد الأطراف المتعاقدة خلال 30 يوماً من تاريخ إحالة الأمين التنفيذي للمعلومات، على أساس ما يلي:

(1) هناك معلومات مُرضية تثبت أن السفينة لم تمارس أيّاً من أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، أو أنه تم اتخاذ تدابير فعالة رداً على أنشطة الصيد المعنية، بما في ذلك، في جملة أمور، المقاضاة وفرض العقوبات بما يكفي من الشدة، أو

(2) هناك معلومات مُرضية تثبت أن أيّاً من المتطلبات الواردة في (1) أعلاه لم تنفَّذ فيما يتعلق بسفينة حذفت من تلك القوائم، أو

(3) هناك معلومات تكفي للبت في المسألة عملاً بالفقرة الفرعية (1) أو (2) أعلاه خلال 30 يوماً. وفي حال الاعتراض على إدراج سفينة على قائمة الهيئة أو حذفها منها إذا كانت قد أدرجتها منظمة إقليمية أخرى لإدارة مصايد الأسماك تعمل في مجال سمك التونة والأسماك المشابهة للتونة، فإن هذه السفينة تُدرج على القائمة المؤقتة للسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

-12

تطبق هذه التوصية في البداية على سفن الصيد الكبيرة التي يزيد طولها بالكامل عن 24 متراً والتي ترفع علماً من غير الأطراف المتعاقدة. وستقوم الهيئة في اجتماعاتها السنوية المقبلة، باستعراض هذه التوصية وبتنقيحها، حسب اللزوم، بغية توسيع نطاقها ليشمل الأنواع الأخرى من أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، مما تقوم به سفن تعود لغير الأطراف المتعاقدة، ويشمل الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة.

-13

دون المساس بحقوق دولة العلم من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة، والدول الساحلية، في اتخاذ التدابير المناسبة بما يتفق مع القانون الدولي، لا تتخذ الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة أية تدابير تجارية من جانب واحد أو غيرها من جزاءات ضد السفن التي أدرجت بصورة مؤقتة، بموجب الفقرة 3، في مشروع قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، أو التي رُفعت من القائمة فعلاً بموجب الفقرة 6، على أساس أن تلك السفن تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

حذف السفن من قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

14- للطرف غير المتعاقد الذي أدرجت سفينة له على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أن يطلب رفع هذه السفينة من القائمة في الفترة بين الدورتين، وذلك بتقديمه المعلومات التي تفيد بما يلي:

- أنه قد اتخذ التدابير الكفيلة باحترام هذه السفينة لجميع تدابير الهيئة للصون؛
- أنه سيتمكن من تولي مسؤولياته إزاء هذه السفينة، وخصوصاً من حيث رصد ومراقبة ما تمارسه من أنشطة الصيد في منطقة اتفاق الهيئة؛
- أنه اتخذ تدابير فعالة للرد على تلك الأنشطة من أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، بما في ذلك المقاضاة وفرض العقوبات بما يكفي من الشدة، إذا اقتضى الحال ذلك؛
- أن ملكية السفينة قد تغيرت وأن بإمكان المالك الجديد أن يثبت أن المالك السابق لم يعد له أي صلة قانونية أو مالية أو فعلية بالسفينة ولا يمارس أي سيطرة عليها، وأن المالك الجديد لم يمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، إذا اقتضى الحال ذلك.

التعديلات خلال فترة ما بين الدورتين على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

15- يرسل الطرف غير المتعاقد طلبه لرفع السفينة المحددة من قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم إلى الأمين التنفيذي للهيئة مشفوعاً بالمعلومات المساندة المشار إليها في الفقرة 14.

16- يحيل الأمين التنفيذي للهيئة إلى الأطراف المتعاقدة، على أساس المعلومات الواردة وفقاً للفقرة 14، طلب الرفع مقترناً بجميع المعلومات المساندة خلال 15 يوماً بعد إبلاغه بطلب الرفع.

17- تتفحص الأطراف المتعاقدة طلب رفع السفينة من القائمة وتثبت في الأمر إما برفع السفينة من القائمة أو بإبقائها فيها، وذلك بالبريد خلال 30 يوماً من الإبلاغ الذي أرسلته الأمانة التنفيذية. ويعاين الأمين التنفيذي نتيجة تفحص الطلب بالبريد، بنهاية فترة 30 يوماً بعد تاريخ إبلاغ الأمين التنفيذي المشار إليه في الفقرة 16. وإذا لم يردّ طرف ما من الأطراف المتعاقدة على الإبلاغ الوارد من الأمين التنفيذي، فإن هذا الطرف سيُعتبر ممتنعاً عن التصويت مع بقائه جزءاً من النصاب اللازم لاتخاذ القرار.

18- ينقل الأمين التنفيذي نتيجة تفحص طلب الرفع إلى جميع الأطراف المتعاقدة، وذلك بنهاية فترة 30 يوماً بعد تاريخ الإبلاغ المشار إليه في الفقرة 16.

19- إذا كانت نتيجة العملية تفيد بأن أغلبية الثلثين من الأطراف المتعاقدة تؤيد رفع السفينة من قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، ينقل رئيس الهيئة، بالنيابة عنها، النتيجة إلى جميع الأطراف المتعاقدة وإلى الطرف غير المتعاقد الذي طلب رفع سفينته من القائمة. وفي حال عدم توفر أغلبية الثلثين، تبقى السفينة على قائمة السفن ويبلغ الأمين التنفيذي الطرف غير المتعاقد بهذه النتيجة.

20- يتخذ الأمين التنفيذي للهيئة التدابير اللازمة لرفع السفينة المعنية من قائمة الهيئة للسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، والتي نُشرت في موقع الهيئة الشبكي على الانترنت. إضافة لذلك، يبعث الأمين التنفيذي بقرار رفع السفينة من القائمة إلى المنظمات الإقليمية الأخرى لمصايد الأسماك.

أحكام أخرى

21- يُستعاض بهذه التوصية عن التوصية GFCM/2006/4 حول وضع قائمة بالسفن التي يُعتقد أنها مارست أنشطة صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة عمل الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

22- تنطبق هذه التوصية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على سفن الصيد الكبيرة التي ترفع علم دولة من الأطراف المتعاقدة أو من الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة.

الملحق الأول

معلومات يتعين إدراجها في جميع قوائم السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم (مشروع القائمة والقائمة المؤقتة والقائمة النهائية)

يتضمن مشروع قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وكذلك القائمة المؤقتة لهذه السفن، التفاصيل التالية عند توفرها:

- (1) اسم السفينة وأسمائها السابقة؛
- (2) العلم الذي ترفعه السفينة وعلمها السابق؛
- (3) اسم وعنوان مالك السفينة ومالكها السابقين، بما في ذلك المالكون المنتفعون، ومكان تسجيل المالك؛
- (4) مشغل السفينة ومشغلوها السابقون؛
- (5) علامة نداء السفينة وعلامة نائها السابقة؛
- (6) رقم لويديز/المنظمة البحرية الدولية؛
- (7) صور فوتوغرافية للسفينة؛
- (8) تاريخ إدراج السفينة لأول مرة على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛
- (9) موجز الأنشطة التي تبرر إدراج السفينة على القائمة، مشفوعاً بالإحالات إلى الوثائق ذات الصلة التي تبليغ عن هذه الأنشطة وتثبتها بالدليل.